

ما التوجيه حول رجل لا ينفق على أهله وأولاده لأكثر من ثمان سنوات؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول انا متزوج امرأة وجايب منها اطفال ولها حوالي ثمانية سنوات لم اعطيها شيء ماذا افعل؟ وجهوني في هذا الامر جزاكم الله كل خير. المطلق ليس لها نفقة واذا كانت بائنا او خرجت من العدة فانها ليس لها نفقة لكن يبقى نفقة الولد نفقة الولد واجبة - [00:00:00](#) على والده فالواجب عليك ان تنفق على اولادك. نعم. وان تعوضهم عن المدة الفائتة لان نفقة الولد واجبة على والده. نعم. انا لم استشف من هذه الرسالة فضيلة الشيخ لانه لم يوضح هل هي مطلقة او لا؟ استشف انها على ذمته. فان كانت على ذمته - [00:00:20](#) عنهما وعن اطفالها آآ القوت خلال ثمان سنوات ما توجيه فضيلتكم له؟ يكون واثما في ذلك وتاركا لواجب عليه نعم اذا كانت المرأة قد استدانست وانفقت على نفسها فان سداد هذا الدين الذي انفقته المرأة على نفسها وعلى اولادها يكون على على - [00:00:40](#) الزوج وعلى الوالد. نعم. اما اذا كانت انفقت على نفسها من غير دين فان النفقة تسقط بمضي الزمان. نعم. نعم. الا اذا انفقت في استدانست او انفق عليها احد بنية الرجوع. نعم. على من تجب عليه النفقة - [00:01:00](#)